

**الصلاة**



**إعداد الطالب:**

**الصلاة**

في الإسلام تؤدى الصلاة خمس مرات يومياً فرضا على كل مسلم بالغ عاقل خالي من الأعذار سواء كان ذكرا أو أنثى. بالإضافة لصلوات تؤدى في مناسبات مختلفة مثل: صلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف. والصلاة هي وسيلة مناجاة العبد لربه، وهي صلة بين العبد وربّه.

**منزلة الصلاة**

أعطى الإسلام الصلاة منزلة كبيرة فهي أول ما أوجبه الله من العبادات، كما أنها أول عبادة يحاسب عليها المسلم يوم القيامة وقد فرضت ليلة المعراج. قال أنس بن مالك: فرضت الصلاة على النبي ليلة أسرى به خمسين صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين . وقال عبد الله بن قرط منقولاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله.»

**أهمية الصلاة**

الصلاة عمود الدين ولا يقبل أي عذر لتاركها طالما كان قادرا على أدائها. ولا تسقط عن أي رجل بالغ عاقل، بينما تسقط عن المرأة في حالة الحيض والنفاس، ولا تؤمر بقضائها بعد أن تطهر.

**شروط الصلاة**

الشرط: هو ما كان لازمًا لصحة الشىء وليس جزءًا منه، فلا تصح الصلاة ممن ترك شرطًا من شروط الصلاة، كالوضوء مثلًا فإنه ليس جزءًا من الصلاة لكن الصلاة لا تصح بدونه. شروط الصلاة تقسم إلى قسمين هي شروط صحة لا تصح الصلاة إلا بها وشروط وجوب لا تجب الصلاة إلا بها.

**شروط الوجوب**

الإسلام: فكل مسلم يؤمن بوحدانية الله، وأن محمدا هو الرسول الخاتم، ويؤمن بباقي الرسل والأنبياء والكتب السماوية والملائكة والقدر تجب عليه الصلاة، ولا تسقط عنه تحت أي ظرف عدا المرأة الحائض والنفساء. فغير المسلم لا تجب عليه الصلاة ولا تقبل منه لأن العقيدة عنده فاسدة.

العقل: فلا تجب على المريض مرضا عقليا (المجنون) لأنه ليس مسئولا عن أفعاله وأقواله. فلا تجب الصلاة على غير العاقل المميز لأن العقل مناط التكليف.

البلوغ: فلا تجب الصلاة على غير البالغ أما الصبي فيؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر سنين، أما التكاليف الشرعية فعند البلوغ.

**وشرط زائد للمرأة وهو النقاء من دم الحيض والنفاس.**

**شروط الصحة**

الطهارة: وتشمل طهارة البدن من الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالاغتسال وطهارة الثوب واللباس وطهارة المكان.

استقبال القبلة: يشترط على المسلم استقبال القبلة بشرطين أحدهما القدرة والثاني الأمن. فمن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو غيره فإنه يصلي للجهة التي يواجهها، والثاني الأمن فمن خاف من عدو أو غيره على نفسه أو ماله أو عرضه فإن قبلته حيث يقدر على استقبالها ولا تجب عليه إعادة الصلاة فيما بعد.

النية: وهي قصد كون الفعل لما شرع له، وينبغي استحضار النية مقارناً بالتكبير ولا تصح الصلاة بالنية المتأخرة من التكبير.

ستر العورة.

دخول الوقت : العلم بدخول الوقت ولو ظنا والواجب التحري عن دخول الوقت.

**ترك مبطلات الصلاة.**

العلم بالكيفية: أن يعلم فرائضها فلا يؤدي سنة وهو يظن أنها ركن ولا يترك ركن من الأركان عن جهل، فالعلم بكيفية الأداء والأركان والشروط واجب لصحة الصلاة.

مصلون في القاهرة القديمة عام 1865.

**أركان وفروض الصلاة**

الركن و الفرض بمعنى واحد وهو مالا تصح صلاة الفريضة إلا به. وهي أربعة عشر ركنًا- حسب مذهب الحنابلة- واختلفوا في ركنين هما النية وزاد بعض المالكية نيةً أخرى وهي نية اقتداء المأموم بإمامه فأوصلوها ستة عشر ركنًا،أما الأركان فهي:

1 -القيام مع القدرة في الفرض.

2 -تكبيرة الإحرام: قول: الله أكبر بحيث يسمع نفسه فلا يصح التكبير إن لم يسمع نفسه جميع حروفه، وكذلك بقية الأركان القولية يشترط أن ينطق بها بحيث يسمع نفسه.

3 -قراءة سورة الفاتحة: في كل ركعة إلا فيما يجهر فيه الإمام.

4 -الركوع.

5 -الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الـمُسيء صلاته، وفيه: (ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائمًا).

6 -السجود على الأعضاء السبعة ،وهي الأنف مع الجبهة والكفان والركبتان وأطراف القدمين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم : ((أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).

7 -الرفع من السجود.

8 -الجلوس بين السجدتين.

9 - الجلوس للتشهد الأخير.

10 -التشهد الأخير.

11 -الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله.

12 -الطمأنينة .

13 -الترتيب بين الأركان ،لأن النبي صلى الله عليه و سلم واظب على هذا الترتيب، وقال: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي).

14 -التسليم ،لحديث علي رضي الله عنه المرفوع: (مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التّكْبير، وتحليلُها التسليم).

15 -النية:اختلف في كونها من أركان الصلاة: الجمهور على أن النية شرط من شروط الصلاة خلافاً للشافعية وبعض المالكية القائلين بأنها ركن.

مأخذ الركنية: أنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا كالتكبير والركوع.

مأخذ الشرطية: أنها تشترط قبل الصلاة، وأنها وإن لم يشترط استدامتها فإنه يشترط عدم منافاتها بنية الخروج من الصلاة أو العبث ونحو ذلك فعلى ذلك فهي من الشروط وليست من الأركان وهو مذهب الجمهور.

16- نية اقتداء المأموم بإمامه

**واجبات الصلاة**

* جميع التكبيرات مع تكبيرة الإحرام
* قول سبحان ربي العظيم في الركوع
* قول سبحان ربي الأعلى في السجود
* قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد
* قول ربنا ولك الحمد للمأموم